

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 9 لسنة 1980

مؤرخ في 2 جانفي 1980 يتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

نحن **احبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق باحداث المعهد القومي للرياضة

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب بئر الباي وعلى الامر عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 465 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لفائدة موظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخولة لرجال تعليم المرحلة العليا التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة

وعلى راي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تشتمل هيئة تعليم التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي التربوي لمعاهد التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والرياضة على الرتب التالية :

- استاذ التعليم العالي

- استاذ محاضر

- استاذ مساعد

- مساعد

- مساعد منتدب

ان الاعوان المذكورين اعلاه لا يقع انتدابهم من بين رجال التعليم الذين يدرسون المواد التي هي من اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 2 - تنطبق على الاعوان المذكورين بالفصل الاول اعلاه احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك التعليم العالي كما وقع تنقيحه او اتمامه ويكون ذلك حسب الاجراءات التالية :

الفصل 3 - يسمى اساتذة التعليم العالي بامر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراتب المنصوص عليها بالفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 كما وقع تنقيحه واتممه باحكام الامر عدد 808 لسنة 1978 المؤرخ في 25 اوت 1978

الفصل 4 - ينتدب الاساتذة المحاضرون عن طريق المظاهرات التي تضبط تراتيبها بامر من بين الاساتذة المساعدين وتقع تسميتهم بامر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 5 - يسمى الاساتذة المساعدون بقرار من وزير الشباب والرياضة من بين المترشحين الحاملين لشهادة دكتورا الدولة او لشهادة معادلة لها

الفصل 6 - يسمى المساعدون بقرار من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراتب المذكورة بالفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 كما وقع تنقيحه واتممه باحكام الامر عدد 1076 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 من بين المترشحين الحاملين لشهادة دكتوراه المرحلة الثالثة او لشهادة معادلة لها في ميادين التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي التربوي

الفصل 7 - يسمى المساعدون المنتدبون بقرار من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراتب المذكورة بالفصل 20 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973

الفصل 8 - يتمتع موظفو التعليم العالي لوزارة الشباب والرياضة الوارد ذكرهم بالفصل الاول لهذا الامر بنفس الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وكذلك بالامتيازات والمنح بما في ذلك منحة الانتاج والبحث المخولة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي

احكام عامة

الفصل 9 - يعين وزير الشباب والرياضة اعضاء اللجنة الاستشارية ولجان التحكيم طبقا للتراتب المذكورة بالفصول الرابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973

احكام انتقالية

الفصل 10 - بصورة انتقالية وفي ظرف لا يتجاوز السنة يدمج الاساتذة المرسمون الحاملون لاجازة في التربية البدنية والرياضة او في فنون التنشيط الاجتماعي التربوي والمباشرين بالمعهد القومي للرياضة او بالمدرسة القومية لاطارات الشباب بئر الباي (المرحلة العليا) منذ خمسة اعوام على الاقل عند صدور هذا الامر والذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات العلمية التي تستوجبها رتبة مساعد يدمجون في رتبة مساعد

ويخضعون لفترة تاهل تدوم اربعة اعوام على اقصى تقدير يقع عند انتهائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة المعنية

- اما اقرارهم في رتبة مساعد ان توفرت فيهم شروط الشهادات العلمية المنصوص عليها بالفصل السادس اعلاه

- واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية

وفي حالة ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية يمنحون درجة تعادل درجتهم كمساعدين او الدرجة الاعلى التي تليها

الفصل 11 - الاعوان الحاملون للشهادات المطلوبة للانتداب الى رتبة مساعد والمباشرون للعمل بمعاهد التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والرياضة في تاريخ صدور هذا الامر يمكن تسميتهم في هذه الرتبة ريثما تجتمع لجان التحكيم للانتداب المساعدين المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الامر

الاعوان المعينون بالامر مطالبون بتقديم ترشحاتهم لرتبة مساعد في اول اجتماع للجان التحكيم المذكورة الذي يلي تسميتهم

وفي صورة موافقة لجنة التحكيم على اثبات المترشح الذي يهمل الامر في رتبته يكون ذلك من تاريخ تسميته فيها

وفي صورة عدم اثباته من طرف لجنة التحكيم او عدم تقديم ترشحه يقع ارجاعه الى رتبته الاصلية ويكون مفعول ذلك من تاريخ مداوات لجنة التحكيم

وفي صورة ارجاعه الى رتبته الاصلية يتمتع العون برقم قياسي يساوي او يفوق مباشرة الرقم الذي كان يتمتع به في تاريخ مداوات اللجنة المذكورة

الفصل 12 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويكون نافذ المفعول ابتداء من 16 سبتمبر 1976 بالنسبة للاعوان المذكورين بالفصل الحادي عشر اعلاه وابتداء من تاريخ نشره بالنسبة للاعوان المذكورين بالفصل العاشر اعلاه

وصدر بقصر قرطاج في 2 جانفي 1980

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاطمن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية **ساقية سيدي يوسف** باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية الموظف على العقارات المبنية لعام 1980 سيقم الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف والي **قفصة** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمراكز الغير البلدية والحاضنة

اعلان بحث

تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع من القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية

يتشرف رئيس بلدية **حمام الانف** باعلام العموم انه تم اعداد مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة حمام الانف من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي 1/5000 وانه موضوع على ذمتهم بقصر البلدية لمدة شهرين ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وعلى كل من يهمه الامر ايداع ملاحظاته بدفتر البحث المفتوح لهذا الغرض او توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتب مضمون الوصول الى رئيس البلدية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية **بني خالد** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الحاضنة لاداء لمدة خمسة اعوام 1980 - 1984